

سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن



يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية :-

على قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وايجار استثمارات الجمعية وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة .

المادة (١) الهدف

تقدم هذه السياسة إرشادات لكيفية إدارة وحفظ السجلات والوثائق فالسجلات والوثائق وحفظها إتلافها بما يتواافق مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والنظام الأساسي ويضاف إلى ذلك متطلبات النظام مع نظام الدفاتر التجارية السعودية.

المادة (٢) النطاق

الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - رئيس مجلس الإدارة - المدير التنفيذي كافة رؤساء الأقسام وجميع منسوبي الجمعية.

المادة (٣) مكان حفظ الوثائق

يتم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمراسلات بمقر الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن .

المادة (٤) مسؤولية حفظ الوثائق والتحقق

تقع مسؤولية الاحتفاظ بالسجلات على رؤساء الأقسام كل رئيس قسم فيما يخص قسمه وتنظم عملية التحقق من الالتزام بسياسة الاحتفاظ والإبلاغ وفقاً للهيكل التالي:



بيان	اسم القسم	المسؤول عن الاحتفاظ بالوثائق	مسؤول التتحقق الالتزام بسياسة الوثائق والابلاغ
كافة السجلات والوثائق والمعاملات والمستندات المحددة في هذه السياسة والتي تخص كل قسم على حدة	مجلس الإدارة	أمين المجلس	لجنة المراقبة
	الادارة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة المراقبة
	قسم الحسابات / المالية	المسؤول عن المالية	لجنة المراقبة
	المستودعات / المخازن	المسؤول عن المستودعات	المسؤول عن المالية
	الموارد البشرية	المسؤول عن الموارد البشرية	المسؤول عن المالية
	إدارة المشروع	مدير المشروع	المدير التنفيذي
	الإيرادات العرضية (إيجارات)	المدير التنفيذي	المسؤول عن المالية
	الجمعية العمومية	أمين المجلس	لجنة المراقبة

المادة (٥) وثائق الجمعية التعاونية الزراعية بنجران

إن وثائق الجمعية تمثل المرجع الوحيد والتي تعبر عن الاحداث والمعاملات التاريخية وتحكم العمليات و الاحداث الحالية والمستقبلية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

م	البيان	م	البيان
.١	عقد التأسيس	.٢	النظام الاساسي
.٣	نظام الحكومة	.٤	السياسات الداخلية
.٥	طلب التسجيل	.٦	طلب الانتساب
.٧	شهادات التسجيل	.٨	سجل الأعضاء
.٩	سجل محاضرات اجتماعات مجلس الإدارة	.١٠	سجي حسابات الأعضاء
.١١	محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية	.١٢	مراسلات و قرارات رئيس مجلس الإدارة
.١٣	البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	.١٤	البيانات المالية المرحلية (الداخلية)
.١٥	الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	.١٦	بطاقة تفريغ الميزانية
.١٧	ميزان المراجعة	.١٨	قوائم الجرد السنوية والدورية



١٩	سند قبض	.٢٠	سند صرف
٢١	سند قيود(قيود اليومية مع مرافقاتها)	.٢٢	شهادة الاسهم
٢٣	المراسلات مع جهات الإشراف الواردة والصادرة	.٢٤	عقود الموظفين و طلباتهم ومراسلتهم الواردة منهم و المعاملات الصادرة من أي قسم في الجمعية
٢٥	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الاقسام	.٢٦	الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية
٢٧	الترخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين او العملاء او شركات التامين وما في حكمها	.٢٨	سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها
٢٩	نظام المعلومات الإلكتروني والنحو الاحتياطية لنظام المعلومات	.٣٠	سندات التوريد والصرف المخزني

المادة (٦) مدة الاحتفاظ

تلزم هذه السياسة الاحتفاظ بالوثائق بالمدة المحددة التالية:

مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	م	مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	م
احتفاظ دائم	النظام الأساسي	.٢	احتفاظ دائم	عقد التأسيس	.١
احتفاظ دائم	السياسات الداخلية	.٤	احتفاظ دائم	نظام الحوكمة	.٣
خمسة عشر سنة	طلب الانتساب	.٦	خمسة عشر سنة	طلب التسجيل	.٥
خمسة عشر سنة	سجل الأعضاء	.٨	خمسة عشر سنة	شهادات التسجيل	.٧
احتفاظ دائم	سجل حسابات الأعضاء	.١٠	احتفاظ دائم	سجل محاصير اجتماعات مجلس الإدارة	.٩
احتفاظ دائم	مراسلات و قرارات رئيس مجلس الاداره	.١٢	احتفاظ دائم	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	.١١
احتفاظ دائم	البيانات المالية المرحلية (الداخلية)	.١٤	احتفاظ دائم	البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	.١٣
خمسة عشر سنة	بطاقة تفريح الميزانية	.١٦	خمسة عشر سنة	الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	.١٥
خمسة عشر سنة	قوائم الجرد السنوية والدورية	.١٨	خمسة عشر سنة	ميز ان المراجعة	.١٧
خمسة عشر سنة	سند صرف	.٢٠	خمسة عشر سنة	سند قبض	.١٩



٢١	سند قيود(قيود اليومية مع مرافقها)	خمسة عشر سنة	.٢٢	شهادة الاسهم	خمسة عشر سنة
٢٣	المراسلات مع جهات الإشراف الواردة والصادرة	خمسة عشر سنة	.٢٤	عقود الموظفين و طلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم و المعاملات الصادرة من أي قسم في الجمعية	خمسة عشر سنة
٢٥	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الا قسام	خمسة عشر سنة	.٢٦	الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية	خمسة عشر سنة
٢٧	التراخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين او العملاء او شركات التأمين وما في حكمها	خمسة عشر سنة	.٢٨	سجلات الأصول الثابتة ومستداتها	خمسة عشر سنة
٢٩	نظام المعلومات الإلكتروني والنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات	ست سنوات	.٣٠	احتفاظ دائم	سدادات التوريد والصرف المخزني
٣١	البريد الإلكتروني				

المادة (٧) إجراءات الاحتفاظ بالمستندات وتنظيمها

- يحتفظ كل قسم بالمراسلات الواردة والصادرة بصوره مرتبة و مرقمة في ملفات مستقله
- تحفظ المعاملات والمستندات بصوره مستقلة في ملفات مرتبة ومتجانسة
- يحتفظ كل قم بخزائن مناسبة (دواليب) لحفظ مستداته وتكون مفاتيح تلك الدواليب مع رؤساء الأقسام او الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بموجب هذه السياسة
- تحفظ كافة أنواع العقود الأصلية في ملفات مستقله مع الاحتفاظ بصوره الكترونية بصوره واضحة
- يتم الاخذ بعين الاعتبار بأن تكون المستندات وأدوات الاحتفاظ بها في مكان آمن بعيد عن الماء او الاتریقو محرزة
- يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات الإلكتروني (النظام المحاسبي) في مكان مستقل وبعيد عن الأمطار او المياه او الحرائق وفي مكان آمن و يكون تحت مسؤولية المسئول عن الحسابات



المادة (٨) إتلاف الوثائق

- إن عملية إتلاف الوثائق لا يوجد لها مبرر وفقاً لهذه السياسة وأن هذه السياسة تمنع اتلاف أي من الوثائق المصنفة في هذه السياسة ولا تشجع هذه السياسة على إتلاف الوثائق والمستندات وإنما تؤكد هذه السياسة أن الوثائق والمستندات الغير مصنفة في هذه السياسة يمكن إتلافها بشكل منظم ومنضبط لتفادي إتلاف وثائق لها آثار قانونية أو داعمه لنزاعات مستقبلية
- إن عملية اتلاف أي من الوثائق المصنفة بعد انتهاء المدة المذكورة في حالات قد تكون ضرورة قصوى ترجع لتقدير مجلس الإدارة وله الحق فقط في أن يقرر ذلك بالإجماع

المادة (٩) إتلاف الوثائق المصنفة

- يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء بناءً على قرار من المجلس يتم وفقاً لما يلي:
- يرسل طلب من القسم المختص بطلب إتلاف إلى المدير التنفيذي محدد فيه عدد الوثائق و أنواعها وأسباب الاتلاف وإقرار من القسم المختص بأنه لا يوجد أي مخاطر من الاتلاف ولا يجوز تقديم طلب الإتلاف على وثائق مصنفة إلا بعد مرور عامين على المدة القانونية للاحتفاظ
 - في حال موافقة المدير التنفيذي يتم إرسال الطلب لمجلس الإدارة
 - في حال قرر مجلس الإدارة بالإجماع يتم تشكيل لجنة
 - تشكل اللجنة بعضويه القسم طالب الاتلاف و عضوين آخرين
 - تقوم اللجنة بحصر الوثائق و دراسة مدى وجود أي مخاطر من عملية الاتلاف و رفع تقرير و توصيه بالموافقة على الإتلاف أو رفضه مع العلم بأن عضويه القسم طالب الإتلاف لا يحق له التوصية أو التأثير على اللجنة
 - في حال وافق المجلس على التوصية المقدمة من لجنة الاتلاف يتم اتلاف الوثائق بصورة نظيفة ولا تؤثر على البيئة



المادة (١٠) إتلاف الوثائق الغير مصنفة

إن هذه السياسة تجيز لرؤساء الأقسام إتلاف الوثائق والمستندات الغير مصنفه او البريد الإلكتروني التي لا تحتوي على معلومات تتعلق بعمليات وعقود قانونية على سبيل المثال لا الحصر

- عروض الأسعار الموردين لعمليات لم تتم

- طلبات شراء لعمليات لم تتم

- طلبات الاحتياج من الأقسام لمواد او خدمات لم يتم شراءها

- طلب سلفه لم يتم اعتمادها

- طلب إجازة تم رفضها

- صور المعاملات الداخلية الغير هامة

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بسياسة الاحتفاظ بالوثائق
وأたلفها في الاجتماع رقم ٧ المنعقد بتاريخ ٢٥-٠٥-٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة

جابر عبد الهادي آل راكه

